

على زعمه والقول الثاني انه من قول الله لا وجه للحكمة
عنهم وديوان الله ابدال ذكرهم في عيسى عليه السلام القول
القيبي بالقول الحسن رفعا لدرجة كما قال في ذكره
من القول القبي وقوله تعالى ولكنه شبه لهم دعوى التي
شبهه عيسى عليه السلام حتى قتلوا وصلى في حازن دعوى ورفعا
فوقهم الجبل المسمى بالطور يسجد ميثا قهره وذلك ان
نبي امراة استعوا عن قول التورية والعمل بما فيها فرفع
الله قوتهم الطور حتى اقلهم ليحا فوالا يفيضوا العمود
والميثاق وقلنا لهم دعوى والطور يقبلهم بعد ادخلوا
البار سجد في الفوا ادخلوا وهم يزحفون على سواهم
وقلنا لهم لا تعدوا في السبت فاعتدوا واصطادوا
وقل الموائد النهي عن العمل في السبت يوم السبت واخذنا
منهم ميثاقا خيطا دعوى واخذنا منهم عهدا مؤلدا
سديدا بايهم يعملون بما امرهم به وان ينتهوا عما نهى
الله عنه فزعمهم يفيضوا ذلك الميثاق وهو قوله تعالى
فما نقضهم ميثاقهم دعوى فنقضهم فيها فانذرت للناس
والعقوبت فنقضهم ميثاقهم لعناهم وسخطنا عليهم
وفعلنا بهم ما فعلنا ونفرهم بايات الله دعوى وكذبوا
بايات الله الدال على صدق انبياءه وقلناهم الانبياء

دعوى بعد

يعنى بعد قيام الحج والادالة على صحة نبوته دعوى حقا
بذلك القدر وتوهم قلوبنا خلف دعوى قلوبنا وعقولهم
على قلوبنا اعطية وعشاوق فهي لا تفقه ما تقول جمع خلف
وقيل جمع غلاق دعوى قلوبنا اوعية للعدو والاحجة بتالي دعونا
اليه فرد الله عليهم بقوله بل طبع الله عليهم يكفروهم دعوى
بل ختم الله على قلوبهم يستكفروهم فلا يؤمنون لا قليلا
يعنى ايما نهم عوبي والتورية وكفر هو عا سواه من الانبياء
والكتب وقيل لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا وقيل المراد بالقليل
هو عبد الله بن سلام واصحابه الذين امنوا من اليهود انتهى
حازن وكذا قلنا الخنزير وقوله ويضغ الجزية دعوى
لا يقبلها من يذ لها من اليهود ولا يقبلها من احد الا الاسلام
او النقل وعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم
فان الكتاب اذا اذ الجزية وجب قبولها منه ولو خذ قلته ولا
اجباره على الاسلام ان هذا الحكم ليس مستمر اليوم القيمة
بل القيمة بل هو مفيد بما قبل نزول هتي عليه السلام وقد
احضر النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وليس الناسخ هو عيسى عليه
السلام بل الناسخ هذا الحكم هو نبي محمد صلى الله عليه
لاذ هو المبعوث للناسخ وان عيسى عليه السلام يحكم شرعة
محمد صلى الله عليه وسلم على ان الامتاع من قول الجزية في ذلك